



الجمهُوريَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ الصَّحَّةِ الْعَامَّةِ
الوزير

REF:016/09/GH/MK

رقم الصادر:

٢١ ٢٠٠٩ ٢٠٠٩

بروت في:

قرار رقم ٦٥

يتعلق بتأليف اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية
واللجان الفرعية المتخصصة وتنظيم أعمالها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية).

بناء على المرسوم رقم ١٤٤٢ تاريخ ١٩٨٤/١/٢٠ (تطبيق أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بأخذ الأنسجة والأعضاء).

بناء على القرار رقم ١٥٠٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٦ (تأليف لجنة لتأسيس نظام وطني لوهب وزرع الأعضاء في لبنان).

بناء على توصيات لجنة وهب وزرع الأعضاء الصادرة بقرار عن نقابة الأطباء في لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٠.

بناء على القرار رقم ٤٤١١ تاريخ ٨ تموز ٢٠٠٤ تعديل تسمية تأليف لجنة لتأسيس نظام وطني لوهب وزرع الأعضاء في لبنان.

بناء على القرار رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ المتعلق بتأليف لجنة وطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان وتحديد مهامها وتنظيم عملها.

بناء على القرار رقم ٦١١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ (تكليف هيئة منبقة عن لجنة تأسيس نظام وطني لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة بمهام محددة).

بناء على ضرورات المصلحة العامة وحرصاً من وزارة الصحة العامة على وضع الاجراءات والخطوات التنفيذية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.

يقرر ما يأتي:

صورة طبق الأصل
تمت في الجلسة
للمجلس
مأذيل حديبو





المادة الأولى: تؤلف لجنة وطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان (نودت - لبنان) (NOOTDT-Lebanon) وفقاً للتالي:

رئيساً	- الدكتور محمد جواد خليفة
نائباً للرئيس	- الدكتور أنطوان اسطيفان
عضوأ	- الدكتور الياس وراق
عضوأ	- الدكتور جودي بحوث
عضوأ	- السيدة فريدة يونان

تحقق بهذه اللجنة لجان فرعية متخصصة على الشكل التالي:

١. اللجنة الفرعية لمراكيز زرع الأعضاء في لبنان وتتألف من الأطباء السادة:

عضوأ	- الدكتور غابي كامل
عضوأ	- الدكتور سمير الملاط
عضوأ	- الدكتور مارون مكرزل
عضوأ	- الدكتور مارون أبو جودة
عضوأ	- الدكتور جورف شاهين
عضوأ	- الدكتور محمد وهبة
عضوأ	- الدكتور هلال أبو زينب
عضوأ	- الدكتور رجا خولي
عضوأ	- الدكتور وليد مدوار
عضوأ	- الدكتور فايز أبو جودة
عضوأ	- الدكتور جورج نيدي
عضوأ	- الدكتور بيار صفير
عضوأ	- الدكتور أحمد شعار
عضوأ	- الدكتور عامر بركه
عضوأ	- الدكتور روبيه نون
عضوأ	- الدكتور نجيب عاصى
عضوأ	- الدكتور عبدالله سليم
عضوأ	- الدكتور أنطوان بربيري
عضوأ	- الدكتور وليد فرج

صورة ملبي الأصل
تمت في ٢٠١٩
للمديرية العامة
لوزارة الصحة العامة
بيان
بازيل حمد





٢. اللجنة الفرعية للأطباء الشرعيين وتتألف من الأطباء السادة:

- عضوأ - الدكتور أحمد المقداد
- عضوأ - الدكتور رضوان مشموشي
- عضوأ - الدكتور بديع أبو رجيلي

٣. اللجنة الفرعية لمنسقي عمليات واجراءات وهب زراعة الأعضاء والأنسجة في لبنان وتتألف من السادة:

- رئيساً • الدكتور جودي بحوث
- نائباً للرئيس • الدكتور مصطفى عيتاني
- منسق وطني • السيدة فريدة يونان
- منسقي المناطق:

- | | |
|--------------------------|------------------------------|
| عضوأ - منسق منطقة بيروت | - الدكتور مارون أبو ناصر |
| عضوأ - منسق منطقة بيروت | - الدكتور فايز أبي اللمع |
| عضوأ - منسق منطقة الشمال | - الدكتور خوسه بو غصن |
| عضوأ - منسق منطقة جبل | - الدكتور مارون خطّار |
| عضوأ - منسق منطقة بيروت | - السيدة صونيا التوم |
| عضوأ - منسق منطقة الشوف | - الدكتور برهان أبو حمدان |
| عضوأ - منسق منطقة الجنوب | - الدكتور أحمد ياسين |
| عضوأ - منسق منطقة الجنوب | - الدكتور رشيد أبو حمد |
| عضوأ - منسق منطقة البقاع | - الدكتور طانيوس مخول |
| عضوأ - منسق منطقة بيروت | - الدكتور جورج جلكلين |
| عضوأ - منسق منطقة بيروت | - الدكتور غريس حايك |
| عضوأ - منسق منطقة بيروت | - السيدة عايدة حبال |
| عضوأ - منسق بنك العيون | - السيدة مني الشعار |
| عضوأ - منسق بنك العيون | - السيدة كارول ثابت |
| عضوأ - منسق بنك العيون | - السيدة ماري كريستيان مبارك |

- تحدّد مهمة اللجنة الفرعية لمراكز زراعة الأعضاء في لبنان في وضع الدراسات والاقتراحات المتعلقة بعمليات زراعة الأعضاء على الأراضي اللبنانية كافة بالتنسيق مع الهيئة الإدارية وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من هذا القرار.

صورة طبع الأصل
تمت في ٢٠١٩
باسم الدكتور
هازيل حماده





- تحدّد مهام اللجنة الفرعية لمنسقي عمليات واجراءات وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان بوضع الدراسات والاقتراحات المتعلقة بتنسيق عمليات وهب وزرع الأعضاء والأنسجة على الأراضي اللبنانية كافة وذلك وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية: تتبّع عن اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان المذكورة في المادة الأولى أعلاه هيئة إدارية واحدة لوهب الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان مؤلّفة من:

رئيساً	الدكتور محمد جواد خليفة
نائباً للرئيس	الدكتور أنطوان اسطفان
عضوأ	الدكتور جودي بحوث
عضوأ	الدكتور الياس ورّاق
عضوأ	السيدة فريدة يونان

المادة الثالثة: تحدّد مهام هذه الهيئة الإدارية وفقاً لما يلي:

١- المراقبة والأشراف على مدى تطبيق القوانين اللبنانيّة المرعية الإجراء في المراكز والمستشفيات المتخصصة في استئصال وزرع الأعضاء والأنسجة.

٢- تقييم جميع مراكز زرع الأعضاء في لبنان ورفع التقارير المتعلقة بهذا التقييم إلى وزارة الصحة العامة لاتخاذ الإجراءات والتدايرير التي تراها مناسبة.

٣- التنسيق مع مراكز الزرع والمستشفيات العاملة في لبنان كافة من أجل متابعة جميع حالات الوفيات الدماغية المشخصة لاستئصال الأعضاء والأنسجة وتوزيعها على مراكز الزرع وفقاً لمبدأ التوزيع المعتمد من قبل مراكز الزرع للأعضاء والمفصّل وفقاً لما يلي:

- المداورة في إجراء عمليات زرع الأعضاء بين مراكز الزرع المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة.

- حصر توزيع الأعضاء والأنسجة بالمرضى المسجلين ضمن لائحة الإنتظار الوطنية.

- يقوم الجراح المختص ذاته بعمليتي الاستئصال والزرع وذلك بانتظار تفعيل "لجنة استئصال الأعضاء والأنسجة المohoبة" المذكورة في المادة الخامسة من هذا القرار لتقوم في المستقبل حصرّياً بعملية الاستئصال.

صورة طبع الأصل
تمت في ٢٠١٩
الطباطباني
بازيل حداد





- توزيع الأعضاء الموهوبة:

- من واهب موجود في مستشفى لديه مركز زرع معتمد من قبل وزارة الصحة العامة على مرضى لائحة الانتظار الموجودة في المركز المذكور وبالتالي المسجلين على لائحة الانتظار الوطنية أيضاً، أما بقية الأعضاء والتي لن تزرع بالمركز المذكور فتتوزع من خلال الهيئة الإدارية للجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة على مراكز الزرع الأخرى بالمداورة.
- أما في حال وجود الواهب في مستشفى ليس لديه مركز زرع معتمد من قبل وزارة الصحة العامة فتتوزع الأعضاء والأنسجة على مرضى لائحة الانتظار الوطنية من خلال الهيئة الإدارية.

- توزيع الأنسجة الموهوبة:

- عند توفر قرنية من متبرع يتم استدعاء المرضى أصحابهم على لائحة الانتظار حسب التسلسل الزمني الذي أدرجت فيه أصحابهم وذلك عبر الإتصال بالأطباء المعالجين، يتم تزويد الطبيب بكل المعلومات المتعلقة بالقرنية بعد فحصها والتتأكد من سلامتها ومن خلو دم المتبرع من الأمراض الانتقالية، ثم يتم التأكد من استعداد الطبيب والمريض المعني لإجراء العملية الجراحية.
- يمكن تخطي لائحة الانتظار من ناحية الأولوية الطبية في بعض الحالات الطارئة التي يؤكد فيها الطبيب المعالج عن إحتمال فقدان نهائي للبصر إذا لم يتم زرع قرنية بشكل سريع.
- أما بالنسبة للأنسجة الأخرى فهي تحفظ لفترة طويلة وتوزع حسب الطلب وال الحاجة.

٤- إعداد شروط لائحة انتظار وطنية للأعضاء مترجمة ملوكاتيا وفقاً لمبدأ لكل مريض سجل واحد وفي مركز واحد فقط وذلك وفق الشروط التالية:

- اجراء فحوصات طبية شاملة.
- اجراء تقييم طبي ونفسي كامل.
- اعداد تقرير طبي من الطبيب المختص او الجراح يفصل فيه حالة المريض ومدى اهليته للخضوع لعملية الزرع المقترحة.
- أخذ عينة من دم المريض لحفظها في مختبر المناعة.





- تجديد الملف الطبي كل ستة أشهر والذي يجب أن يشتمل على:

- تقرير طبي يبين حالته وجميع المستجدات الطارئة او تلك التي حصلت خلال مدة ستة أشهر.
- أخذ عينة جديدة من دم المريض كل ثلاثة أشهر.
- اجراء فحوصات الـ Virology وـ Serology كل ستة أشهر.
- تسديد رسم التسجيل في مركز اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة في بيت الطبيب اللبناني (الطابق الثالث) والذي تحدد قيمته الهيئة الإدارية لللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.

٥- شروط لائحة الانتظار للأنسجة:

يقدم المرضى الذين يعانون من مشكلة في القرنية تقريراً طبياً من الطبيب المعالج يتضمن التشخيص وتقييم الحالة المرضية فيتم تسجيلهم على لائحة الانتظار حسب التسلسل الزمني.

٦- وضع وتطبيق شروط وهب الأعضاء من الأحياء ووهب الأعضاء والأنسجة من المتوفين وذلك وفقاً للقوانين الوطنية المرعية الإجراء لا سيما في إطار حسن تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٩ وكذلك وفقاً للقرارات العالمية الموقّف عليها والمعترف بها من قبل الدولة اللبنانية.

٧- تنظيم سجل وطني واحد للوفيات وللأمراض المزمنة ولوهб وزرع الأعضاء والأنسجة ومراقبة حسن تطبيقه وفقاً لما يلي:


• إلزامية تعبئة استمارة كل ثلاثة أشهر عن كل حالة وفاة أو مرض مزمن أو وهب أو زرع وإرسالها للهيئة الإدارية لماء السجلات المطلوبة.

٨- إلزامية التبليغ عن كل حالات الوفيات في لبنان من قبل كل المراكز الاستشفائية للهيئة الإدارية حيث يكون لهذه الهيئة صلاحية الإطلاع على جميع سجلات أقسام العناية الفائقة والطوارئ في كل المراكز الاستشفائية العاملة على الأرضي اللبناني.

٩- شروط تغطية الواهب المتوفى من قبل وزارة الصحة العامة:

- تقرير خطى بالتبليغ عن الوفاة للجنة الوطنية.

- تشخيص وتأكيد الوفاة من قبل ٣ أطباء: طبيب إنعاش، طبيب أوجراح أمراض أعصاب الرأس وطبيب شرعي.





- ١٠- عداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التربوية والندوات العلمية المتخصصة في نطاق وهب وزرع الأعضاء والأنسجة بهدف إعداد وتدريب المنسقين للإشراف على عمليات الوهب وزرع الأعضاء والأنسجة وتنظيمها وفقاً للمعايير العالمية.
- ١١- اقتراح الأساليب والشروط العلمية لاستئصال الأعضاء والأنسجة والمحافظة عليها ونقلها وزرعها.
- ١٢- اقتراح بروتوكول لتبادل الأعضاء والأنسجة بين لبنان والخارج.
- ١٣- التنسيق والعمل مع الإدارات والجهات المعنية والجمعيات الأهلية لتعظيم ثقافة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وذلك من خلال البرامج التربوية والإعلام والإعلان وذلك وفقاً للمبادئ التالية:
 - الالتزام بسرية هوية الواهب المتوفى والمريض المتفقى.
 - التنسيق مع الجهات المختصة لمنع ظهور مرضى بحاجة لزرع عضو ما في برنامج توعية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة لأن الهدف من التوعية هو للمنفعة العامة وليس للمصلحة الخاصة.
 - التنسيق مع الجهات المختصة لعدم استخدام صور شمسية أو شخصية للأطباء أو الجراحين أو المؤسسات الاستشفائية التي يتم فيها استئصال الأعضاء الموهبة أو زرعها في مقالات صحافية هدفها التوعية على الوهب.
 - عدم الاستعانة في نشر ثقافة الوهب بمرضى لم تمر فتره سنة على الأقل على تاريخ اجراء عملية الزرع لهم.
 - الاستعانة بأهل الواهب المتوفى في نشر ثقافة الوهب على أن يكون هذا الوهب قد حصل بفترة لا تقل عن السنة.
- ١٤- تنظيم مؤتمرات محلية ودولية متخصصة في مجال وهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ١٥- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالأمراض المزمنة وبأعمال وهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ١٦- التنسيق مع الأطباء الشرعيين في المناطق ومع النيابات العامة.
- ١٧- تنظيم شبكة اتصالات منظورة بين الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة والمراكم الاستشفائية كافة في لبنان وذلك وفقاً لما يلى:

* إلزامية وجود لجنة تنسيق لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة من المتوفين في المؤسسات الاستشفائية العاملة على الأراضي اللبنانية تكون بمثابة حلقة الاتصال مع الهيئة الإدارية ومؤلفة من:

- رئيس العناية الفائقة وطبيب انتعاش

7

صورة طبق الأصل
تمت في ٢٠١٩
كليل جعفر
بلديه جعفر






- طبيب جراحة عامة يختاره قسم الجراحة في المستشفى بالتنسيق مع الهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ممرضين منسقين اثنين حائزين على تدريب الهيئة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة:
 - الأول تابع لمركز العناية الفائقة والثاني تابع لطوارئ المستشفى.
- ممثل عن العلاقات العامة او الموارد البشرية في المؤسسة الاستشفائية.
- طبيب أخصائي في الأمراض العصبية او جراحة الأعصاب.
- طبيب شرعي.

تنبلغ وزارة الصحة العامة من قبل الهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة أسماء أعضاء لجنة التنسيق داخل جميع المؤسسات الاستشفائية في لبنان، لتعطيها أهلية وصفة قانونية.
ومن مهام ومسؤوليات هذه اللجنة التنسيقية:

- ١) تشخيص حالة الوفاة الدماغية والتتأكد منها وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ٢) تنظيم تقرير طبي بذلك والتتابع الفوري والإلزامي عن حالة الوفاة الدماغية للهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
 - ٣) تزويد تلك الهيئة بالمعلومات التفصيلية كافة الخاصة بسجل الوفيات والوهب.
 - ٤) مقابلة عائلة الواهب المتوفى وأخذ موافقتها الخطية وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ٥) القيام بأعمال تنفيذ وتوسيعية الجهاز الطبي والتمريضي داخل المستشفى على فكرة ومبدأ وهب وزرع الأعضاء والأنسجة.
- ١٨- تمثل لبنان حصرياً في الجمعيات واللجان والهيئات الدولية المشابهة عملها لعمل اللجنة والهيئة الإدارية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان.
- ١٩- لهذه الهيئة الإدارية الصلاحية المطلقة بالتعاقد مع الجهات او المؤسسات التي تراها مناسبة للعمل على حفظ وتحضير وتوضيب وتسويق الأنسجة البشرية المohoية داخل وخارج لبنان.





المادة الرابعة: يحدد مركز اللجنة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان في نقابة أطباء لبنان في بيروت حيث تخصص قاعة اجتماعات ومكتب مراجعات تتولى شؤونه الهيئة الإدارية لللجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وذلك بالتنسيق مع وزير الصحة العامة ونقابة أطباء لبنان في بيروت.

المادة الخامسة: تستحدث، بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان، وبعد استشارة ممثلي مراكز زرع الأعضاء كافة، لجنة فرعية تسمى «لجنة استئصال الأعضاء والأنسجة الموهوبة» تابعة للهيئة الإدارية للجنة الوطنية وتتألف من :

رئيساً - الدكتور وليد فرج

- طبيب جراحة مسالك بولية

- طبيب جراحة عامة

- طبيب جراحة القلب

- طبيب جراحة عظم

تسميه الهيئة الإدارية

تسميه الهيئة الإدارية

تسميه الهيئة الإدارية

تسميه الهيئة الإدارية

تكون مهمتها استئصال الأعضاء والأنسجة الموهوبة في المؤسسات الاستشفائية اللبنانية كافة.

المادة السادسة: تستحدث، بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة في لبنان، لجنة فرعية تسمى «لجنة تقييم عمل مراكز زرع الأعضاء والأنسجة» وتتألف من:

- طبيب كلّي عدد ٢

- طبيب قلب عدد ٢

- طبيب كبد عدد ٢

- طبيب جراحة عامة عدد ٢

- منسق برنامج زرع أعضاء عدد ٢

تسميهما الهيئة الإدارية

تسميهما الهيئة الإدارية

تسميهما الهيئة الإدارية

تسميهما الهيئة الإدارية

تكون مهمتها درس وتقييم سجلات الزرع في كافة مراكز زرع الأعضاء والأنسجة في لبنان وترفع تقريرها إلى الهيئة الإدارية للجنة وهب وزرع الأعضاء والأنسجة والتي يدورها ترفعه إلى وزير الصحة العامة لأخذ الإجراءات اللازمة.

صورة ملقي الأصليل
رسالة في
الطباطبائي
بانuel Haddad





المادة السابعة: تنشأ، بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية للجنة وهب زراعة الأعضاء والأنسجة في لبنان، لجنة فرعية تسمى

«لجنة الأخلاقيات» وتتألف من :

- البروفسور فؤاد البستاني رئيسي

- وتتولى الهيئات المعنية بالتنسيق مع الهيئة الإدارية للجنة الوطنية ورئيس لجنة الأخلاقيات تسمية بقية الأعضاء.

تكون مهمتها :

- الإشراف ومراقبة الملفات والأعمال الطبية كافة من خلال سجل الزرع والوهب الخاص بكل مركز والمتصل بهب زراعة الأعضاء والأنسجة من الأحياء والأموات عامة وذلك وفقاً للمعايير الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعايير التالية:

١. منع اجراء أي عملية زرع من واهب حي يحمل جنسية غير لبنانية إلا إذا ثبتت صلة قربي بينه وبين المريض. هذا البند ينطبق على كل العمليات أياً كانت الجهة الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الاجتماعي، تعاونية الموظفين، الخ...) أو حتى إذا كانت على نفقة المريض الخاصة.

٢. إبراز الأوراق الثبوتية التي تبين صلة القربي بين المريض والواهб (في حال اختلاف الجنسيات) قبل المباشرة بالتحضير للزرع.

٣. تزويد الدائرة من قبل كل مركز زرع بتفاصيل ملف كل من المريض والواهب الطيبين وللذين يبيّنون قانونية عملية الوهاب والزرع والأوراق الثبوتية لكل من الواهب والمنتقى.

٤. تقوم الدائرة بالتدقيق في كافة المعلومات الواردة في ملفي المريض والواهب ليصار على ضوئها إلى اعطاء الموافقة أو رفضها.

٥. عدم تشجيع المرضى على السفر إلى البلدان التي تتعاطى تجارة الأعضاء وتعتمد ذلك على الأطباء كافة.

٦. إقتراح ملحة للأطباء الذين لا يقيدون بمواد المرسوم التشريعي ٨٣/١٠٩ والمرسوم التشريعي ٨٤/١٤٤٢ قضائياً.

٧. تسجيل كل مريض آخر فحوصات تحضيرية لعملية زرع كلية على لائحة الانتظار لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل السماح له بالزرع من واهب غير قريب.

٨. دعم برنامج وهب الأعضاء بعد الوفاة بتطبيق كل القرارات الوزارية والتعاون مع أعمال الهيئة الإدارية لوهب زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في لبنان.



صورة ملبي الأفضل

تمت في

الله العظيم
بأنيل حداد



٩. منع اجراء أية عملية زرع في مركز لا يستوفي الموصفات والشروط المحددة في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراطي رقم ٨٤/١٤٤٢ على أن يصار الى اتخاذ الإجراءات الازمة في حال المخالفة.

١٠. الإهتمام والمحافظة على صحة الواهب الحي من خلال إجراء جميع الفحوصات الطبية الازمة على نفقة المريض المتنقل والذي يسدد تكاليفها مباشرة للمؤسسة الاستشفائية كما يمنحك الواهب على سبيل المثال لا الحصر:

• تأميناً أو ضماناً صحيحاً حتى سن ٦٥

• تأميناً على الحياة للسنة الأولى بعد عملية الورب

• التعويضات الازمة عن مدة تعطيل الواهب عن العمل يسددها المريض للهيئة الإدارية للجنة الوطنية لورب وزرع الأعضاء الأنسجة والتي تسدد لها بدورها للواهب.

- موافقة هذه اللجنة الفرعية المتخصصة على جميع طلبات زرع أو ورب الأعضاء والأنسجة، على كافة الأراضي اللبنانية، من الأحياء ضرورية ويجب عرض الملف قبل شهر واحد من عملية الزرع موضوع الطلب المقدم.

المادة الثامنة: على المرضى المتلقين الذين يرغبون الحصول على أدوية من وزارة الصحة العامة، التقييد بالشروط التالية:

• إبراز بطاقة المتنقل الشخصية.

• إبراز وثيقة من الأمان العام تؤكد إقامة المريض في لبنان.

• تقرير طبي عن عملية الزرع (operating room record) يبين فيه اسم مركز الزرع، الطبيب الجراح، تاريخ العملية ونوع العضو المزروع.

• تقرير عن حالة المريض الصحية مع الفحوصات المخبرية الأخيرة التي أجريت له على أن لا تقل عن ستة أشهر.

المادة التاسعة: لا يمنحك المريض بطاقة تأمين مجانية للأدوية إلا في حال إجرائه عملية الزرع في أحد المراكز التي تراعي الأصول والشروط المذكورة في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراطي ١٤٤٢ / ١٩٨٤.

المادة العاشرة: تخصص وزارة الصحة العامة من ميزانيتها المالية السنوية مبلغاً مقطوعاً مقداره ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة (مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية) للهيئة الإدارية للجنة الوطنية لورب وزرع الأعضاء والأنسجة (قابل للتعديل حسب احتياجات العمل والتطورات الطبية والجراحية). تعطى حالياً بواسطة مجلس إدارة مستشفى "رفيق الحريري الجامعي" في بيروت وذلك بهدف تمكينها من القيام بمهامها كافة والمحددة في هذا القرار.





المادة الحادية عشرة: تتم تعطية الواهب المتوفي بناءً للقرار رقم ١/٩٧٩ تاريخ ٢ كانون الأول ٢٠٠٨.

المادة الثانية عشرة: تلغى جميع القرارات المخالفة لنص هذا القرار أو غير المنققة مع مضمونه.

المادة الثالثة عشرة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- نقابة أطباء لبنان في بيروت
- نقابة أطباء لبنان في الشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات الخاصة
- المستشفيات الحكومية
- قسم المهن الطبية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات